

**بروتوكول عام 1988 المتعلق
بالاتفاقية الدولية لخليط التجميل ، لعام 1966**

بروتوكول عام 1988 المتعلق
بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966

ان اطرااف في هذا البروتوكول ،

ياعتبرها اطرافا في الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 التي ابرمت في لندن
في نيسان/ابريل 1966 ،

واد تدرك اهمية ما اسهمت به الاتفاقية المذكورة في تعزيز سلامة السفن والمتلكات
في البحار وأرواح من علی متنها من اشخاص ،

واد تدرك أيضا الحاجة الى المضي قدماً في تحسين الاحكام التقنية للاتفاقية آنفة الذكر ،

واد تدرك كذلك الحاجة إلى ان تدرج في الاتفاقية المذكورة احكام تتعلق بالمعاينة
والاجازة منسقة مع الاحكام ذات الصلة الواردة في مذكرة دولية اخرى ،

واد شري أن السبيل الامثل لتلبية هذه الاحتياجات هو ابرام بروتوكول يتعلق بالاتفاقية
الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966 ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولى

الالتزامات العامة

1. تتعهد اطراف هذا البروتوكول أن تقوم بتنفيذ احكامه والملحق التابع له الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه . وتمثل كل اشاره الى هذا البروتوكول اشاره في الوقت ذاته الى ملحقه .

2. تطبق ، فيما بين اطراف هذا البروتوكول ، احكام الاتفاقية الدولية لخطوط التحمل ، لعام 1966 (المشار اليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") باستثناء المادة 29 ، مع مراعاة التغييرات والاضافات المدرجة في البروتوكول الحالى .

3 وفيما يتعلق بالسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية والبروتوكول الحالي ، فإن على أطراف هذا البروتوكول تطبيق متطلبات الاتفاقية والبروتوكول الحالي حسب الاقتضاء لضمان عدم منع تلك السفن معاملة أكثر رعاية .

المادة الثانية

الشهادات الموجودة

1 بغض النظر عن الأحكام الأخرى للبروتوكول الحالي ، فإن الشهادات الدولية لخطوط التحميل السارية عند نفاذ البروتوكول الحالي على حكومة الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها ، تظل صحيحة إلى أن تنقض مدتتها .

2 لايجوز لطرف في البروتوكول الحالي إصدار شهادات بمتضمن أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966 في صيغتها المعتمدة في 5 نيسان/أبريل 1966 .

المادة الثالثة

ارسال المعلومات

تتعهد الأطراف في البروتوكول الحالي أن ترسل إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") وتدفع لديه ما يلي :

(أ) نصوص القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح وغيرها من المكتوب الصادرة بشأن مختلف المسائل الواقعة في نطاق البروتوكول الحالي

(ب) قائمة بمن خولتهم من خبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها بتولي إدارة المسائل المتعلقة بخطوط التحميل نيابة عنها وذلك لعملياتها على الأطراف بغية اطلاع موظفيها عليها ، واحتياط المسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المخولة إلى أولئك الخبراء أو تلك المنظمات ،

(ج) أعداد كافية من نماذج شهاداتها الصادرة بمتضمن أحكام البروتوكول الحالي .

المادة الرابعة

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً في ستر المنظمة ابتداءً من 1 آذار/مارس 1989 وحى 28 شباط/فبراير 1990 ويقى بعد ذلك باب الانضمام شرعاً . ورهنا ببراعة أحكام الفقرة 3 يمكن للدول أن تعرب عن قبولها الالتزام بالبروتوكول الحالي عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة أو

(ب) التوقيع رهنا بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة أو

(ج) الانضمام .

2 ويكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

3 يجوز التوقيع على هذا البروتوكول دون تحفظ ، أو الصادقة ، أو الموافقة عليه ، أو قبوله ، أو الانضمام إليه من قبل تلك الدول فقط التي وقعت دون تحفظ على الأحكام 2 ، أو صادقت ، أو ولقت عليها ، أو قبلت بها ، أو انضمت إليها .

المادة الخامسة

بدء النفاذ

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد إثنى عشر شهراً من التاريخ الذي يليه فيه كلاً الشرطين التاليين :

(أ) أن تعرب خمس عشرة دولة على الأقل تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي ، عن قبولها الالتزام به وفقاً للمادة الرابعة ،

(ب) أن تلبي شروط بدء نفاذ بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر ، لعام 1974 ،

على الا يبدأ نفاذ البروتوكول الحالي قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

2 وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بشأن البروتوكول الحالي بعد تلبية شروط نفاذها ولكن قبل الموعد المضروب لدخوله حيز التنفيذ ، فإن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يغدو نافذا في تاريخ سريان البروتوكول الحالي أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك ، أيهما جاء تالياً .

3 يسري مفعول أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بودع بعد موعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، عقب ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع .

4 وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على البروتوكول الحالي ، أو تعديل ، فيما بين اطراف البروتوكول الحالي ، على الاتفاقية مقبولا بمقتضى المادة السادسة ، فإن أي صك يودع بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام ينطبق على هذا البروتوكول أو الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

المادة السادسة

التعديلات

1 يجوز تعديل البروتوكول الحالي ، وكذلك الاتفاقية ، فيما بين اطراف هذا البروتوكول ، عن طريق اتخاذ أي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية .

2 التعديلات المدرجة بعد النظر فيها داخل المنظمة :

(أ) يقدم أي تعديل تقترحه حكومة متعاقدة إلى الأمين العام للمنظمة ، الذي يعممه على جميع أعضاء المنظمة وعلى كل الحكومات المتعاقدة قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه .

(ب) يحال أي تعديل مقترن ومعتمد كما هو مبين أعلاه إلى لجنة السلامة البحرية للمنظمة للنظر فيه .

(ج) يحق لحكومات الدول المتعاقدة ، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا ، الاشتراك في أعمال لجنة السلامة البحرية للنظر في التعديلات واعتمادها .

(د) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي أطراف هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّة في لجنة السلامة البحرية الموسعة حسب البند (ج) أعلاه (وال المشار إليها فيما بعده باسم "اللجنة الموسعة للسلامة البحرية") بشرط حضور ثلث الأطراف على الأقل عند التصويت .

(ه) يرسل الأمين العام للمنظمة إلى جميع أطراف البروتوكول الحالي التعديلات المعتمدة طبقاً للمقررة الفرعية (د) أعلاه بفرص قبولها .

(و) ١١' يعتبر أي تعديل يدخل على مادة ما أو على الملحق ألف من البروتوكول الحالي ، أو أي تعديل على مادة من الاتفاقية فيما بين أطراف البروتوكول الحالي ، مقبولاً اعتباراً من تاريخ موافقة ثلثي أطراف هذا البروتوكول .

٢٠' يعتبر أي تعديل على الملحق به للبروتوكول الحالي أو أي تعديل ، فيما بين أطراف البروتوكول الحالي ، على ملحق ما للاتفاقية مقبولاً :

(إ) في نهاية مدة عامين من التاريخ الذي أرسل فيه إلى الأطراف في البروتوكول الحالي للموافقة عليه ؛ أو

(ب ب) في نهاية فترة سنتين ، لا تقل عن عام ، إذا نظر ذلك وقت اعتماده بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّة في اللجنة الموسعة للسلامة البحرية .

على أنه إذا قام أكثر من ثلث الأطراف ، أو أطراف تشكل أ Majority التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي باختصار الأمين العام بأنها تعتري من على التعديل فإن هذا التعديل يعتبر غير مقبول .

(ز) ١١' يبدأ نهاد أي تعديل وردت الإشارة إليه في المقررة الفرعية (و) بعد ستة أشهر من تاريخ اعتماده مقبولاً وذلك بالنسبة لأطراف هذا البروتوكول التي وافقت عليه . أما فيما يتعلق بماي طرف يقبله بعد ذلك التاريخ ، فإن التعديل يعدو سارياً المعمول بعد مضي ستة أشهر على قبول ذلك الطرف به .

٢٠ يبدأ نفاذ أي تعديل أشير إليه في الفقرة الفرعية (و) ١ بالنسبة لجميع الأطراف في هذا البروتوكول ، ما عدا تلك الأطراف التي عارضت التعديل بمقتضى الفقرة الفرعية آنفة الذكر والتي لم تسحب تلك الاعتراضات ، بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولا . ومع ذلك فيمتد دور أي طرف ، قبل تاريخ بدء النفاذ ، أن يخطر الأمين العام للمنظمة بأنه يعلى نفسه من تنفيذ ذلك التعديل لمدة لا تزيد عن عام واحد من تاريخ نفاذ ، أو لمدة أطول حسبما يمكن أن تحدد أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والممدة في اللجنة الموسعة للسلامة البحرية وقت اعتماد التعديل .

٣

التعديلات المدرجة عن طريق مؤتمر :

(أ) تقوم المنظمة ، بناء على طلب طرف في هذا البروتوكول تؤيده ثلث الأطراف على الأقل ، بعقد مؤتمر للأطراف للنظر في آية تعديلات على البروتوكول الحالي والاتفاقية .

(ب) يبعث الأمين العام للمنظمة كل تعديل يعتمد مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والممدة إلى جميع الأطراف لقبوله .

(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، فإن التعديل يعتبر مقبولا ويبدأ نفاذه طبقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) على التوالي من هذه الهادة ، بشرط اعتبار الإشارات في هذه الفقرات إلى اللجنة الموسعة للسلامة البحرية ، متعلقة بالمؤتمرات .

٤

(أ) يعتبر الطرف في هذا البروتوكول الذي قبل تعديلا أشير إليه في الفقرة الفرعية (و) ٢' ، ودخل حيز التنفيذ ملزما باطاحة مزايا الاتفاقية الدالية فيما يتصل بالشهادات الممنوعة إلى سفينة يحق لها رفع علم دولة طرف اعترضت ، بموجب أحكام الفقرة الفرعية آنفة الذكر ، على هذا التعديل ولم تسحب اعتراضها ، على أن ينطبق ذلك فقط على الجوانب المرتبطة بالمسائل التي يخطيها التعديل المعني في تلك الشهادات .

(ب) يقوم الطرف الذي قبل تعديلا أشير إليه في الفقرة الفرعية (و) ٢' ودخل حيز التنفيذ باطلاقة مزايا هذه الاتفاقية فيما يتصل بالشهادات الممنوعة إلى سفينة يحق لها رفع علم دولة طرف قامت ، بموجب أحكام الفقرة الفرعية آنفة الذكر ، باخطار الأمين العام للمنظمة بأنها تعفى نفسها من تنفيذ التعديل .

٥ وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، فإن أي تعديل على الاتفاقية الحالية بمقتضى هذه المادة ، ويتعلق به بكل السليمة ، سينطبق فقط على السفن المدورة صوالبها أو التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في موعد تمام التعديل أو بعد هذا التاريخ .

٦ يقدم اعلان الموافقة أو الاعتراض على التعديل أو أي اخطار بمقتضى الفقرة البرعيسة ٢(ز) كتابة الى الأمين العام للمنظمة ، الذي يقوم باعلام جميع الأطراف هذا البروتوكول بما يرد اليه وتاريخ استلام ذلك .

٧ يعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف في هذا البروتوكول بالتعديلات التي تدخل حيز التنفيذ بمقتضى هذه المادة ، مع تاريخ بدء نفاذ كل تعديل منها .

المادة السابعة

الانسحاب

١ يجوز لاعي ملوك في البروتوكول العالمي الانسحاب منه في أي وقت بعد انتفاء خمس سنوات على بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .

٢ يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

٣ يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام للمنظمة لصك الانسحاب او بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور .

٤ يعتبر انسحاب طرف ما من الاتفاقية على أنه انسحاب من جانبه من هذا البروتوكول . ويسري مفعول مثل ذلك الانسحاب في نفس تاريخ سريان الانسحاب من الاتفاقية وفقاً للمقروة (3) من المادة 30 من الاتفاقية .

المادة الثامنة

المودع لديه

١ يودع البروتوكول العالمي لدى الأمين العام للمنظمة (المشار اليه فيما بعد باسم "المودع لديه") .

2 ويقوم المودع لديه بما يلي :

(أ) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت البروتوكول الحالي او انضمت اليه بما يلي :

١٠ كل توقيع جديد او ايداع لمك تصدق او قبول او موافقة او انضمام ، مع

تاریخ ذلك ١

٢٠ تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الحالي ١

٣٠ ايداع اي مك انسحاب من البروتوكول الحالي مع تاريخ استلامه وموعد

صریان الانسحاب ٤

(ب) ارسال نسخ صادقة ومصدقة من البروتوكول الحالي الى حكومات جميع الدول

الموقعة على هذا البروتوكول او المنضمة اليه .

٣ وبمجرد بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل المودع لديه نسخة منه صادقة ومصدقة الى
امانة الامم المتحدة للتسجيل والنشر تمشيا مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة التاسعة

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصونية ، والانجليزية ،
والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجم .

حرر في لندن في العادي عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وثمانين
وثمانين .

واشهدوا على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك اصولاً من قبل حكوماتهم ،
بالتوقيع على هذا البروتوكول .

الملحق الف

تعديلات وأضافات على مواد
الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966

المادة 2

تعريف

يستعاض عن النص الحالي للفرقة (8) بما يلي :

"(8) "الطول" ويعادل 96 في المائة من اجمالي طول خط الماء عند 85 في المائة من العمق
المستكمل المقاس من قبة الصالب ، او المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدمة
السفينة وسحور الدفة على خط الماء المذكور ، اذا كانت هذه المسافة أكبر . وحينما
يكون كثاف مقدمة السفينة متعرّضاً فوق خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكّل فانه
ينبغي حساب الطرف الأمامي للطول الكلي والجانب الأمامي من مقدمة السفينة على
التوازي عند الاستقطاع العمودي على خط الماء المذكور للنقطة الخلفية القصوى لكماف
مقدمة السفينة (فوق خط الماء) . وفي السفن المصممة بمبيل في الصالب فمن الواجب أن
يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي ."

تضاف فقرة جديدة رقبتها (9) وتنص على الآتي :

"(9) "الذكرى السنوية" : وهي اليوم والشهر من كل سنة اللذان يصادفان تاريخ انقضائه
الشهادة ."

المواد 3 و 12 و 16 و 21

تحذف جميع الاشارات الواردة في نصوص المواد العالية الى "عام 1966" فيما يتصل بالشهادة
الدولية لخطوط التحميل .

المادة 4

التطبيق

يستعاض عن النص الحالي للفرقة (3) بما يلي :

"(3) تطبق المواجه الوارد في الملحق 1 على السفن الجديدة ، ما لم ينص على خلاف ذلك
صراحة ."

المادة 5

الاستثناءات

يستعاض عن عبارة "بونسانورته" الوارد في الفقرة (2)(ج) بعبارة "بونتاراسا
(كابو مان انطونيو)" .

المادة 13

المعاينات والتفتيش والوسم

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"المعاينات والوسم"

يستعاض عن عبارة "المسح والتلقيش والوسم" الوارد في السطر الأول والرابع والسابع (فس
النص الانكليزي) بعبارة "المعاينات والوسم"

المادة 14

المعاينات وعمليات التفتيش الاولية والدورية

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"المعاينات الاولية والتجديدية والسنوية"

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

(1) تخضع السفينة للمعاينات المحددة فيما يلي :

(ا) معاينة أولية قبل دخول السفينة الخدمة وهي تتضمن معاينة كاملة لهيكل السفينة ومعداتها بالنسبة لما تشمله الاتفاقية الحالية . وينبغي أن تجري المعاينة على نحو يكفل التحقق من خضوع الترتيبات ، والمعدات ، والمواد ، والأبعاد تماماً لمتطلبات الاتفاقية الحالية .

(ب) معاينة تجديدية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز خمس سنوات ، باشتمال الحالات التي تطبق فيها المقررات (2) و(5) و(6) و(7) من المادة 19 . وتقتضي المعاينة على نحو يكفل التتحقق من خضوع الهيكل ، والمعدات ، والترتيبات ، والمعدات ، والمواد ، والأبعاد تماماً لمتطلبات الاتفاقية الحالية .

(ج) معاينة سنوية ضمن فترة 3 أشهر قبل أو بعد كل ذكرى سنوية للشهادة وذلك لضمان ما يلي :

(1) أنه لم تدخل أية تغيرات على البدن أو الأنشاءات العلوية يمكن أن تؤثر على الحسابات التي تحدد وضع خط التحميل 1

(2) أن الترتيبات والتجهيزات اللازمة لحماية الفتحات ، وقضبان التحرز ، ومنفذ التصريف وسبل الوصول إلى أماكن إقامة الطاقم مصانة في حالة قيالة 1

(3) أن علامات العائم موسومة بشكل صحيح ودائم ١

(4) أن المعلومات التي تتطلبها اللائحة 10 متوافرة .

(2) ومن الواجب تصديق المعاينات السنوية المشار إليها في الفقرة (1)(ج) من هذه المادة على الشهادة الدولية لخطوط التحميل أو شهادة الأعفاء الدولية لخطوط التحميل التي تمنح السفينة معفاة بموجب الفقرة (2) من المادة 6 من الاتفاقية الحالية .

المادة 16

اصدار الشهادات

تهدف الفقرة (4) :

المادة 17

اصدار الشهادات من قبل حكومة اخرى

باستعاض عن العوان الحالي بما يلي :

"اصدار او تصديق الشهادات من قبل حكومة اخرى"

باستعاض عن لص العالى للفرقة (1) بما يلي :

"(1) بحور لحكومة متعاقدة ، بما ، على طلب حكومة متعاقدة اخرى ، أن تدفع الى احصاع سمية للمعاية ، وأن تصرح بسميتها الشهادة الدونية لظهور التحويل ، وأن تصارق ، حيثما كان ذلك ماسباً ، ونرخص بالتصارق على الشهادة التي تحملها السمية وفقاً للاشارة الحالية ."

تهدف الاشارة الى "عام 1966" الواردہ في الفقرة 4 .

المادة 18

نحوخ الشهادات

باستعاض عن الصن العالى بما يلي :

"تقرر الشهادات في شكل بطاق المادج الواردة هي الملحى الثالث من لاندقيمة الثانية . وإن لم تكن اللغة المستعملة هي الاسكليرية او الفرنسية ، فمن الواحب ان يشتمل العرض ترجمة الى احدى هاتين اللغتين ."

مدة الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"مدة الشهادات وصحتها"

يستعاض عن النعم الحالي بما يلي :

(ا) تمنع الشهادة الدولية لخطوط التحويل لمدة تحددها الادارة ولا تتجاوز خمس سنوات .

(ب) وبغض النظر عن متطلبات المقرة (1) فإنه في حال اتمام المعاينة التجديدية ضمن فترة 3 أشهر قبل تاريخ انقضاء مدة الشهادة الحالية ، فإن الشهادة الجديدة ستكون صالحة اعتباراً من تاريخ ذلك الاتمام الى موعد لا يتجاوز فترة 5 سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الحالية .

(ج) وبعد اتمام المعاينة التجديدية بعد تاريخ انقضاء مدة الشهادة الحالية فإن الشهادة الجديدة ستكون صالحة اعتباراً من تاريخ اتمام المعاينة التجديدية الى موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ انقضاء مدة الشهادة الحالية .

(د) وبعد اتمام المعاينة التجديدية قبل فترة تزيد عن 3 أشهر من تاريخ انقضاء الشهادة الحالية ، فإن الشهادة الجديدة ستكون صالحة اعتباراً من تاريخ اتمام المعاينة التجديدية الى موعد لا يتجاوز فترة 5 سنوات من تاريخ اتمام المعاينة التجديدية .

(3). وفي حال منع شهادة لمدة تقل عن 5 سنوات فإنه يجوز للادارة تمديد صلاحيتها الى ما بعد تاريخ الانقضاء وذلك لفترة محددة في المقرة (1) ، شريطة اجراء المعاينات السنوية المشار اليها في المقرة 14 المتقدمة عند منع شهادة لمدة تزيد عن 5 سنوات ، وذلك حسبما هو مناسب .

(4) وإذا تعذر ، بعد المعاينة التجديدية المشار اليها في المقرة (1)(ب) من المادة 14 ، منع شهادة جديدة الى السليمنة قبل تاريخ انقضاء مدة الشهادة الحالية ، فإنه يجوز للقائم

على تنفيذ المعاينة ، سواء أكان شخصاً أو منظمة ، أن يمدد صلاحية الشهادة الحالية لفترته لازيد على 5 أشهر . ومن الواجب تصديق هذا التمديد على الشهادة ، وان يقتصر منحه على الحالات التي لم تدخل فيها تغييرات على الهيكل ، والمعدات ، والترتيبات ، والأبعاد تؤدي على عالم السفينة .

(5) اذا لم تكن السفينة وقت انتهاء مدة الشهادة في ميناء يتوجب ان تعain فيه ، فانه يجوز للادارة ان تمدد فترة صلاحية الشهادة وذلك فقط لسماح للسماح لسفينة باستكمال رحلتها الى الميناء الذي مستعرض فيه للمعاينة على ان يقتصر ذلك على الحالات التي يبدو فيها هذا مناسباً ومعقولاً . ولايجوز تمديد فترة شهادة لاكثر من 3 أشهر . ولاحق لسفينة منحت تمديداً ان تقوم ، بعد وصولها الى الميناء الذي مستعain فيه ، بمغادرة هذا الميناء ، استناداً الى التمديد المذكور ، دون الحصول على شهادة جديدة . وعند اتمام المعاينة التجديدية فان الشهادة الجديدة ستكون صالحة لفترته لازيد عن 5 سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء الشهادة الحالية قبل منح التمديد .

(6) وبمقدور الادارة ان تمنح الشهادة الصادرة لسفينة تعمل في رحلات قصيرة ولم تمدد بمقتضى الاحكام المذكورة آنفاً من هذه المادة ، تمديداً لفترة سماح تصل الى شهر واحد من تاريخ انتهاء المحدد فيها . وعند اتمام المعاينة التجديدية تكون الشهادة الجديدة صالحة حتى موعد لايتجاوز 5 سنوات من تاريخ انتهاء فترة الشهادة الحالية قبل منح التمديد .

(7) وفي ظل ظروف خاصة ، تحددها الادارة ، فإنه لا حاجة لتاريخ شهادة جديدة اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الشهادة الحالية حسبما تتطلب اللترات (2) و(5) و(6) . وفي مثل هذه الظروف الخاصة فان الشهادة الجديدة ستكون صالحة الى موعد لايتجاوز 5 سنوات من تاريخ انتهاء المعاينة التجديدية .

(8) وفي حال اتمام المعاينة التجديدية قبل المترة المنصوص عليها في المادة 14 فمن الواجب :
عندما :

(أ) تعديل تاريخ الذكرى السنوية المدرج في الشهادة ، بالتصديق الى موعد لايزيد عن 3 أشهر بعد تاريخ اتمام المعاينة .

(ب) اتمام المعاينة السنوية اللاحقة التي تتطلبه اللائحة 14 وذلك على اللترات المنصوص عليها في اللائحة المذكورة وباستخدام الذكرى السنوية الجديدة .

(ج) يجوز ابقاء تاريخ الانقضاء على حاله شريطة اجراء معاينة سنوية او اكثر بما يكفل عدم تجاوز المترات الفاصلة التصوی التي تنص عليها اللائحة 14 .

(9) تفقد الشهادة الدولية لخطوط التحميل صلاحيتها اذا ما نشأت اى من الظروف التالية :

(ا) حدوث تغيرات مادية في بدن السفينة او مشانها العلوية مما يستدعي تعبيس عائم اكبر .

(ب) عدم صون التركيبات والأجهزة المشار إليها في الفقرة 1(ج) من المادة 14 في حالة فعالة ;

(ج) عدم التصديق على الشهادة بما يوضح ان السفينة قد خضعت للمعاينة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 1(ج) من اللائحة 14

(د) تخفيض المقاومة الهيكلية للسفينة الى حد تغدو فيه غير آمنة .

(10) (ا) لايجوز ان تزيد مدة شهادة الاعفاء الدولية لخطوط التحميل التي تمنحها الادارة الى سفينة معفاة بموجب الفقرة (ج) من اللائحة 6 عن 5 سنوات . ومن الواجب ان تخضع مثل هذه الشهادة الى اجراءات تجديد ، وتصديق ، وتمديد ، والفاء شبيهة بما هو منصوص عليه في هذه المادة بشأن الشهادة الدولية لخطوط التحميل .

(ب) ينبغي ان تقتصر مدة شهادة الاعفاء الدولية لخطوط التحميل الممنوحة لسفينة معفاة بموجب الفقرة (4) من المادة 6 على الرحلة المنفردة الصادرة لها .

(11) تفقد الشهادة التي تصدرها الادارة لسفينة ما صلاحيتها فور نقل هذه السفينة الى علم دولة اخرى .

المادة 21

الرقابة

يستعاض في الفقرة 1(ج) عن الاشارة الواردة الى "الفقرة (3)" بالاشارة الى "الفقرة (9)" .

الملحق بـ

**تعديلات وأضالقات على ملخص
الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966**

الملحق الأول

لوائح تحديد خطوط التحميل

الباب الأول - عموميات

اللائحة 1

مقاومة البدن

يستعاض عن عبارة "مقاومة البدن" الواردة في العنوان بعبارة "مقاومة السفينة".

في الجملة الأولى من اللائحة يستعاض عن كلمة "بدن" بكلمة "سفينة".

اللائحة 2

التطبيق

تماف المقرتان الجديدتان (6) و(7) على التحو التالي:

"(6) يقتصر تطبيق اللائحة 22(2) و 27 على السفن الممدودة صوالبها أو التي تكون في مرحلة صياغة من البناء في تاريخ نفاذ بوتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 أو بعد ذلك .

(7) تمثل السفن الجديدة ، غير السفن المحددة في الفقرة (6) ، لاحكام اللائحة 27 من الاتفاقية الحالية (في صياغتها المنتهية) أو لاحكام اللائحة 27 من الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 (حسبما اعتمدت في 5 نيسان / ابريل 1966) ، وذلك ملبياً لما تقررها الادارة .

اللائحة 3

تعريف المصطلحات المستخدمة في الملحق

يستعاض عن النص الحالي للفقرة (1) بما يلى :

"(1) الطول : يعتبر الطول (L) معاذلاً لنسبة 96 في المائة من أجمالي طول خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل المقاس من قمة الصالب ، أو للمسافة القائمة بين الجانبين الأصلي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور ، اذا كانت هذه المسافة أكبر . وحيثما يكون كلاً من مقدمة السفينة مقعرأ فوق خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل فإنه ينبغي حساب الطرف الأمامي للطول الكلي والجانب الأمامي من مقدمة السفينة على التوالي عند الاستطالة العمودي على خط الماء المذكور للنقطة الخلفية القصوى لكلاً من مقدمة السفينة (فوق خط الماء) . وفي السفن المصممة بمبيل في الصالب فمن الواجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي ."

في الفقرة (5)(ب) يستعاض عن عبارة "الخطوط المشكلة للسطح والألوان الجدارية الجانبية" بعبارة "الخطوط المشكلة للسطح والجوانب"

اللائحة 5

وسم خطوط التحميل

تحذف عبارة "(كما هو موضح في الشكل 2)" من الجملة الأخيرة في اللائحة .

اللائحة 6

الثبت من العلامات

تحذف الاشارة إلى "عام 1966" فيما يتعلق بالشهادة الدولية لخطوط التحميل .

الباب الثاني - شروط تعيين العائم

اللائحة 10

المعلومات المطلوبة من الربان

يسنعاصر عن النص الحالي للقرة (2) بما يلى :

"(2) وبالنسبة لكل سفينة غير ملزمة بمقتضى الاتفاقية الدولية السارية لسلامة الأرواح فسي البحر بان تخضع لاختبار امالة عند اتمام بنائها ينبغي تحقيق ما يلى :

(ا) أن تمال السفينة وتحسب الازاحة الفعلية وموقع مركز الثقل في ظل العالة الخفيفة؛

(ب) ان توفر لربانها ، في نماذج معتمدة ، المعلومات الموثوقة الازمة لتمكينه من ان يحصل ، بعمليات سريعة وبسيطة ، على ارشادات دقيقة بشأن توازن السفينة في ظل مختلف الظروف التي يتحمل مواجهتها اثناء الخدمة العادلة ،

(ج) أن تحمل السفينة على صيتها وفي كل الأوقات معلومات التوازن المعتمدة الى جانب ابيات بان هذه المعلومات قد اعتمدت من قبل الادارة .

(د) وفي حال موافقة الادارة يجوز للسفينة الاستغناء عن اختبار الامالة ، شريطة توافر بيانات التوازن الأساسية عن اختبار امالة سفينة سفينة دقيقة واقتضاء الادارة بالبيانات المقدمة بان من الممكن استخلاص معلومات توازن موثوقة من تلك البيانات ."

اللائحة 15

المنافذ العتيرية المغلقة بخطية تقالة والمحكم بها بالمشعيات وثباته الالزاز

في الجملة الأخيرة من القرة (5) تضاف كنية "خطي" بعد كلمة "الاستكمال" .

اللائحة 22

البوايغ والمداخل والمصارف

في الجملة الأولى من الفقرة (1) تضاف عبارة "، باستثناء ما نصت عليه الفقرة 2 ، " قبل عبارة " بوسائل فعالة ..."

تضاف الفقرة التالية إلى النص الحالي :

"(2) يسمح بالبوايغ المصرفية عبر الجدار من منشآت علوية محوطة ومستخدمة لنقل البضائع وذلك فحسب حينما لا تتضمن حافة سطح العائم في الماء اذا ما مالت السفينة بمقدار 5 درجات الى أي من الجانبين . وفي الحالات الأخرى يجب تمرير التمرير جوانياً طبقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية السارية لسلامة الأرواح في البحار ."

يعاد ترقيم الفقرات من (2) الى (5) ليصبح من (3) الى (6) .

يستعاض عن الاشارة الى "الفقرة (1)" في الفقرة (4) بعد اعادة الترقيم بالاشارة الى "الفقرة
.(2)

في الجملة الأولى من الفقرة (6) بعد الترقيم يستعاض عن عبارة " كل الصمامات والترجممات
الجدارية " بعبارة "كل الترجمات الجدارية ، والصمامات".

اللائحة 23

القوى الجانبيّة

يستعاض في الفقرة (2) عن عبارة "خط الماء التحميلي" بعبارة "خط التحميل الصيفي (او خطة
التحميل الصيفي للأخشاب ، ان شئ تعديله)

اللائحة 24

سافذ التمرير

يستعاض في الجملة الأولى من الفقرة (2) عن عبارة "المنطقة المحسوبة" بعبارة "المنطقة
المحسوبة وفقاً للفقرة (1)" .

في الجملة الثانية من الفقرة (2) تضاف كلمة "الخطي" بعد كلمة "الاستكمال".

يستعاض في الفقرة (3) من النص الانكليزي عن عبارة :

"a ship is fitted with a trunk which"

عبارة

"a ship fitted with a trunk"

الباب الثالث - العوائم

اللائحة 27

طرز السفن

يستعاض عن النص الحالي بما يلى :

"(1) ولاغراض حساب العوائم تقسم السفن الى طرازين هما 'A' و 'B' .

السفن من الطراز 'A'

(2) تندرج السفينة في الطراز 'A' اذا كانت :

(ا) مصممة لنقل البضائع السائلة السائبة فحسب ،

(ب) ذات منعة عالية في السطح المكشوف وفتحات وصول صغيرة فحسب الى اقسام البضائع مغلقة باغطية مطروقة كثيمة من المولاذ او من مادة مكافحة ،

(ج) ذات نفاذية منخفضة في اقسام البضائع المحملة .

(3) يتبعى السفينة من الطراز 'A' ان زاد طولها عن 150 متراً وعيّن لها عائم من الطراز 'B' ، ان تكون قادرة ، عند تحميّلها وفقاً لمتطلبات الفقرة (11)، على تحمل غمر اي قسم او اقسام ، بنفاذية ملترضة قدرها 0.95 ، على اساس افتراضات العطب المحددة في الفقرة (12) ، وعلى ان تظل ملتفة في وضع تعادل مرزن كما هو محدد في الفقرة (13) . وفي مثل هذه السفينة يعتبر مكان الالات قسماً قابلاً للغمر ولكن بنفاذية قدرها 0.85.

(4) يعين لسفينة من الطراز 'A' عائم لا يقل عما يستخلص بالاعتماد على الجدول 'A' من اللائحة 28 .

السفن من الطراز 'B'

(5) تعتبر جميع السفن التي لا تدرج ضمن الأحكام المتعلقة بالسفن من الطراز 'A' في الفهرتين (2) و(3) على أنها من سفن الطراز 'B' .

(6) يعين للسفن من الطراز 'B' ، التي تكون لها في الوضع 1 منافذ غيربرية مجهزة بأغطية غيربرية تمثل لمتطلبات اللائحة 15 ، ما عدا الفقرة (7) ، عوائم ترتكز على القيم المعطاة في الجدول B من اللائحة 28 ، مضافاً إليها القيم المعطاة في الجدول التالي :

زيادات العوائم على العوائم المجدولة للسفن من الطراز 'B' ، وذلك بالنسبة للسفن ذات الأغطية العتيرية التي لا تتمثل للانحة 15(7) أو اللانحة 16

طول السفينة زبادة العائم طول السفينة زبادة العائم طول السفينة زبادة العائم
(بالأمتار) (بالميليمترات) (بالأمتار) (بالميليمترات) (بالأمتار) (بالميليمترات)

290	170	175	139	50	108
292	171	181	140	52	109
294	172	186	141	53	110
297	173	191	142	57	111
299	174	196	143	59	112
301	175	201	144	62	113
304	176	206	145	64	114
306	177	210	146	68	115
308	178	215	147	70	116
311	179	219	148	73	117
313	180	224	149	76	118
315	181	228	150	80	119
318	182	232	151	84	120
320	183	236	152	87	121
322	184	240	153	91	122
325	185	244	154	95	123
327	186	247	155	99	124
329	187	251	156	103	125
332	188	254	157	108	126
334	189	258	158	112	127
336	190	261	159	116	128
339	191	264	160	121	129
341	192	267	161	126	130
343	193	270	162	131	131
346	194	273	163	136	132
348	195	275	164	142	133
350	196	278	165	147	134
353	197	280	166	153	135
355	198	283	167	159	136
357	199	285	168	164	137
358	200	287	169	170	138

من الواجب حساب العوائم بالنسبة للأحوال المتوسطة للسفن باستخدام طريقة الاستكمال الخطى .

تنويس الادارة معالجة اسر السفن التي يزيد طولها عن 200 متر .

(7) تعين للسفن من الطراز 'B' ، التي تكون لها في الوضع 1 منافذ عنبرية مجهزة باغطية عنبرية تتمثل لمتطلبات اللائحة 15(7) أو اللائحة 16 ، عوائم ترتكز على الجدول B من اللائحة 28 ، وذلك باستثناء ما هو منصوص عليه في المقررات من (8) إلى (13) ضمناً .

(8) يجوز أن تعين سفينة من الطراز 'B' يتجاوز طولها 100 متر عوائم تقل عما تتمثل له اللائحة (7) ، شريطة أن تكون الادارة راضية ، فيما يتعلق بمقدار الخلف الممنوح ، بما يلي :

(أ) أن التدابير الموفقة لحماية الطاقم كافية .

(ب) أن ترتيبات التمريف كافية .

(ج) أن الأغطية في الوضعين 1 و 2 تتمثل لاحكام اللائحة 16 وانها ذات مقاومة كافية ، وان هناك عنابة خاصة بترتيبات احكامها ورصاصتها .

(د) ينبع للسفينة ، عند تحميلها وفقاً لمتطلبات الفقرة (11) ، أن تكون قادرة على تحمل غمر أي قسم أو أقسام ، بنهاية مفترضة قدرها 0,95 ، على أساس افتراضات العطب المحددة في الفقرة (12) ، وعلى أن تظل في وضع تعادل مرضي ، كما هو محدد في الفقرة (13) .

(9) وعند حساب عوائم السفن من الطراز 'B' المتماشية مع متطلبات المقررات (8) و(11) و(12) و(13) فإنه لا يجوز تجاوز قيمة الجدول B من اللائحة 28 بنسبة تزيد عن 60 في المائة من الفرق بين التيم المجدولة B و A لأطوال السفن ذات الملاحة .

(10)(إ) يجوز زيادة مقدار تخفيض العوائم المسموح به في ظل الفقرة (9) ليصل إلى إجمالي الفرق بين قيم الجدول A وقيم الجدول B شريطة أن تتمثل السفينة لمتطلبات ما يلي :

(1) اللائحة 26 ، عدا الفقرة (4) ، كما لو كان الأمر يتعلق بسفينة من الطراز 'A'

(2) المقررات (8) و(11) و(13) من هذه اللائحة

(3) الفقرة (12) من هذه اللائحة شريطة افتراض أن أي فاصل اثنائي عرضي على مدى طول السفينة مصاب بالطبع ، بحيث ينغمي قسمان متباينان

أسامي وخلقي في آن معاً ، باستثناء أن مثل هذا العطب لا يطبق على المواصل
الإنسانية الحدودية لمكان من أماكن الالات .

(ب) يعامل مكان الالات في مثل هذه السفينة ، ان زاد طولها عن 50 متراً ، كما لو كان
قسمًا قابلاً للغمر ، ولكن بنماذج قدرها 0.85 .

الوضع الأولي للتحميل

(11) يحدد الوضع الأولي للتحميل قبل الفمر على النحو الآتي :

(ا) ان السفينة محملة حتى خط الماء التحميلي الصيفي على صالب متعادل تخيلي .

(ب) عند حساب مركز الثقل العمومي تتطبق المبادئ التالية :

(1) ان البضائع المحملة متجانسة .

(2) ان جميع اقسام البضائع ، عدا المشار إليها في البند '3' أدناه ، ولكن بما
فيها الاقسام المزمع تحميلها جزئياً ، ستعتبر محملة بالكامل باستثناء حالة
البضائع السائلة حين سيعامل كل قسم على أساس أنه محمل بنسبة 98 في
المائة .

(3) اذا كان من المزمع تشغيل السفينة عند خط الماء التحميلي الصيفي
وباقسام فارغة ، فمن الواجب اعتبار مثل هذه الاعقسام فارغة شرططنة الا
يقل ارتفاع مركز الثقل المحسوب بهذا الشكل عن الارتفاع المحسوب وفقاً
للقرة (2) .

(4) ان يحسب حساب 50 في المائة من المطاف الإجمالية الفردية لكل الصهاريج
والأماكن المركبة لاحتواء السوائل والمواد الاستهلاكية . ومن الواجب
افتراض ان كل نوع من انواع السوائل له زوج واحد من الصهاريج
المستعرضة او صهاريج منفرد عند خط المنتصف بسطوع طليق أقصى ، وأن
الصهاريج او مجموعة الصهاريج التي ستؤخذ في الاعتبار هي الصهاريج

التي يبلغ فيها تأثير السطح الطلق ذروته ، وفي كل صهاريج يعتبر مركز ثقل المحتويات هو مركز كتلة الصهاريج . وينبغي افتراض أن الصهاريج المتبقية فارغة تماماً أو ملؤة تماماً ، وأن توزيع السوائل الاستهلاكية بين هذه الصهاريج سيقتصر على نحو يضمن الحصول على أقصى ارتفاع ممكن فوق الصالب لمركز الجاذبية .

(5) وفي زاوية للميلان الجانبي لا تتجاوز 5 درجات فمن الواجب في كل قسم محتواه على سوائل ، كما هو معروض في الفقرة (2) ، باستثناء حالة الأقسام المحتوية على سوائل استهلاكية ، كما هو موسوف في الفقرة (4) ، ان يحسب حساب تأثير السطح الطلق الأقصى .
وكبدليل فإنه يجوز استخدام تأثيرات السطح الطلق الفعلية ، شريطة ان تحظى طرق الحساب بموافقة الادارة .

(6) تحسب الاوزان على أساس القيم التالية للثقل النوعي :

1.025	الماء المالح
1.000	الماء العذب
0.950	الوقود الزيتي
0.900	زيت дизيل
0.900	زيت التزليق

افتراضات الاعتماد

- (12) تطبق المبادئ التالية فيما يتعلق بطبيعة العطب المفترض :
- (ا) من المفترض في كل الحالات ان الامتداد العمودي للعطب هو من الخط القاعدي الى الاعلى دون حد .
- (ب) ان الامتداد العرضي للعطب يعادل B/S او 11.5 متر ، ايها اقل ، ويقاس جوانتيا من جانب السفينة عمودياً على خط المنتصف على مستوى خط الماء التحميلي الصيفي .
- (ج) اذا كان يمكن لعطب ذي مدى اقل مما هو موسوف في البندتين (ا) و(ب) ان يختلف حالة اشد خطراً ، فمن الواجب افتراض وقوعه .

(د) وباستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في الفقرة (أ)، فإن العرض يجب أن ينحصر في قسم منفرد بين فاصلين اثنائين عرصيين متباورين شريطة الا يكون العدد الطولي الداخلي للقسم في موقع يقع ضمن الامتداد العرضي للعطب المفترض . وينبغي عدم افتراض تضرر الفوائل الانشائية الحدوية العرضية للصهاريج الجانبية التي لا تمتد على كامل عرض السفينة ، شريطة أن تكون ممتدة فيما وراء الامتداد العرضي للعطب المفترض الموصوف في البند (B) .

وإذا كانت هناك درجات أو تجاويف في فاصل اثنائي مستعرض بطول لا يزيد عن 3 أمتار وضمن حدود المدى العرضي للعطب المفترض وفقاً لتعريف البند (B) ، فإنه يجوز اعتبار هذا الفاصل الانشائي العرضي سليماً وأن القسم المجاور قد يكون قابلاً للغرق بشكل منفرد . إلا أنه إذا كانت هناك درجة أو تجويف في فاصل اثنائي عرضي بطول يزيد عن 3 أمتار ضمن المدى العرضي للعطب المفترض فإن القسمين المجاورين لهذا الفاصل يعتبران مغموريين . ولا تعتبر الدرجة التي يشكلها الفاصل الانشائي لحجزة الكوثر وسطع صهريج حجزة الكوثر درجة في ملتهم هذه اللاتحة .

(هـ) عندما يقع فاصل اثنائي مستعرض ضمن المدى العرضي للعطب المفترض ويشكل تدرجأً يزيد مقداره عن 3 أمتار في طريق صهريج ذي قعر مزدوج أو صهريج جانبى فإن من الواجب اعتبار أن الصهاريج الجانبية أو ذات القعر المزدوج المحاذية للقسم المدرج من الفاصل الانشائي العرضي الرئيسي هي صهاريج مغمورة بشكل متزامن . وإذا كان لهذا الصهاريج الجانبي فتحات على عنبر أو عدة عنابر ، مثل فتحات تلقييم الغبوب ، فإن هذا العنبر أو هذه العنابر تعتبر مغمورة بصورة متزامنة . وبالمثل فإذا كان لمصهريج جانبى ، في سفينة مصممة لنقل البضائع السائلة ، فتحات على اقسام مجاورة ، فإن هذه الاقسام ستعتبر فارغة وخاضعة للغرق بصورة متزامنة . ويطبق هذا الحكم حتى في الحالات التي تكون فيها مثل هذه الفتحات مجهزة بأجهزة إغلاق ، إلا في حالة صمامات التحكم المركبة في الفوائل الانشائية بين الصهاريج وحيثما تكون هذه الصمامات محكمة من السطح . ويعتبر أغطية فتحات الدخول ذات العزقات المتقاربة مكافئة للاماصل الانشائي غير المخروق إلا في حالة الفتحات في صهاريج الجانب الأعلى التي تتيح الاتصال بين هذه الصهاريج والعنابر .

(و) وعن تصور غمر أي قسمين متباورين أحامي وخلفي ، فإن من الواجب تركيب فوائل اثنائية رئيسية عرضية كتبة على ابعاد قدرها كحد أدنى $\frac{2}{3} L$ أو 14,5 متراً ، أيهما أقل ، كي تعتبر فعالة . وإذا كانت الأبعاد بين الفوائل الانشائية تقل عن ذلك ، فينبغي افتراض أنه لا يوجد لفاصل أو أكثر من الفوائل الانشائية بقية تحقيق البعد الأدنى بين الفوائل الانشائية .

(13) تعتبر حالة التوازن بعد الغمر مرضية شريطة :

- (ا) أن يكون خط الماء النهائي بعد الغمر ، ومع مراعاة غاطس السفينة وميلانها الجانبي واستوايتها ، أدنى من الحد السطحي لأية فتحة قد يحصل من خلالها غمر تدريجي . وتشمل مثل هذه الفتحات أنابيب الهواء ، ومساقط التهوية ، والفتحات التي تغلق بواسطة أبواب كتيمة (حتى لو كانت تتماشى مع اللائحة 12) أو أغطية عنبرية (حتى لو كانت تتماشى مع اللائحة 16 أو اللائحة 19(4)) ، وقد تستبعد منها الفتحات التي تغلق بواسطة أغطية فتحات الدخول ، والقوى المتساughنة ، (التي تتماشى مع اللائحة 18) ، وأغطية عابرات البضائع من النوع الموسوف في اللائحة 27(2) ، والأبواب الكتيمة المنزلقة التي تشغل عن بعد ، والقوى الجانبية غير القابلة للفتح (المتماشية مع اللائحة 23) . على أنه في حالة الأبواب التي تشمل مكان الآلات الرئيسية عن قسم أجهزة التوجيه فإنه يجوز أن تكون الأبواب الكتيمة من النوع المفصلي سريع الحركة والتي تظل مغلقة أثناء البحار ، عندما لا تكون قيد الاستخدام . شريطة أن تكون الأشكال السطحية لمثل هذه الأبواب فسوق خط الماء التحمل الصيفي .
- (ب) وفي حال وجود أنابيب أو قنوات أو انفاق ضمن المدى المفترض للاختراق العطبي كما هو معروف في الفقرة (12)(ب) ، فمن الواجب اتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون امتداد الغمر التدريجي إلى أقسام غير تلك التي يفترض أنها قابلة للغمر عند حساب كل حالة من حالات العطب .
- (ج) الا تتجاوز زاوية الميلان الجانبي المترتبة على الغمر غير المتماثل مقدار 15 درجة . ويتمكن قبول زاوية ميلان تصل إلى 7 درجة إذا لم يكن هناك أي جزء من السطح غاطساً .
- (د) أن يكون الارتفاع البياني في الوضع المغمور موجباً .
- (هـ) حينما يغطس أي جزء من السطح خارج القسم المفترض انفماره في ظل حالة عطب معينة ، أو في أية حالة يمكن أن يعتبر فيها هامش التوازن في الوضع المغمور مشكوكاً فيه ، فإن من الواجب دراسة الاتزان المتبقى بعناية . ويمكن اعتبار هذا الاتزان كافياً إذا كان منحنى رافعة التقويم يتمتع بمدى قدره 20 درجة على الأقل

بعد وضع التوازن وكانت رافعة التقويم الفصوى تبلغ كحد ادنى 0.1 متر ضمن المدى المذكور . ومن الواجب الا تقل المساحة تحت منحنى رافعة التقويم ضمن هذا المدى عن زاوية ثقىة قدرها 0,0175 متر . وينبغي ان تراعي الادارة الاخطار المحتملة للفتحات المحمية وغير المحمية التي يمكن ان تخطىء بصورة مؤقتة في حدود مجال الاتزان المتبقى .

(و) ينبعى ان تكون الادارة متأكدة من ان الاتزان كاف في مواجه الغمر الوسطى .

السفن غير المجهزة بوسائل الدفع

(14) تعين للمواعين او الصنادل او السفن الاخرى غير المجهزة بوسائل دفع مستقلة عوائض طبقاً لاحكام هذه اللوائح . ويجوز تعين عوائض من الطران 'A' للصنادل التي تلبى متطلبات الفقرتين (2) و(3) .

(إ) ينبعى ان تدرس الادارة بشكل خاص اتزان الصنادل التي تحمل بضائع على السطح المكشوف . ولايجوز نقل بضائع السطح الا في الصنادل التي يعين لها عائم عادي من الطران 'B' .

(ب) على انه في حالة الصنادل غير المطلقة فلن اللوائح 25 ، و26(2) ، و26(3) ، و{39} لا تطبق .

(ج) وبالنسبة لمثل هذه الصنادل غير المطلقة التي لا يوجد على سطح عائمه الا فتحات دخول صغيرة فحسب مغلقة باغطية مطلقة كثيفة من التولاذ او مادة مكافحة فانه يجوز تعين عائم يقل بنسبة 25 في المائة عن العوائم المحسوبة طبقاً لهذه اللوائح .

اللائحة 37

التخييف لالاشاءات العلوية والجذعية

في المقررة (2) من حاشية جداول سفن الطران من 'A' و'B' على السواء تضاف عبارة "والجذعية" وراء عبارة "الاشاءات العلوية" .

اللائحة 38

التقوس الطولاني

في تعريف "ذ" في الفقرة (12) يستعاض عن عبارة "نهاية التقوس الطولاني" بعبارة "المتعارض الخلالي أو الأمامي" .

اللائحة 40

العوائط الدنيا

يستعاض عن عبارة "المقدمة (1)" الواردہ في الجملة الأولى من الفقرة (4) بعبارة "الفقرة (3)" .

الباب الرابع - المطالبات الخاصة للسمن
التي عبّرت لها عوائط للشحنات الخشبية

اللائحة 44

التبين

يستعاض عن النص الحالي بما يلى :

"عموميات"

(1) سغل فتحات السطح المكشوف الذي تستند فوقه البضائع اغلاقاً محكماً وتلزز .

ومن الواجب حماية مساقط التهوية وأنابيب الهواء بصورة كافية .

(2) ينبغي أن تمتد الشحنات الخشبية فوق السطح على كامل السنول المتاح وهو المطرد الكلي للبئر أو الآبار الواسلة بين الإنشاءات العلوية .

وحيثما لا يكون هناك إنشاء علوي حدي في النهاية الخلفية ، فمن الواجب أن تمتد الأخشاب حتى الطرف الخلفي على الأقل من المتنفذ العلوي المقص .

وي ينبغي أن تمتد الشحنات الخشبية فوق السطح عرضانياً بأقرب ما يمكن إلى جانب السفينة ، علماً بأن من الواجب أن تراعى العوائق بصورة لائقة مثل قضبان التحرز ، والشكل الملطمية ، والأعمدة ، ومتنه المرشدin ، وما إلى هذا ، شريطة الا تزيد التغرة الناشئة عن ذلك في جانب السفينة عن 4 في المائة وسطهاً من العرض . ومن الواجب تستيف الأخشاب تستيفاً محكماً قدر الامكان وذلك على الأقل حتى الارتفاع الذي يتيح للإنشاء العلوي عدا أي سطح مؤخرة مشيد .

(3) وفي سفينة ضمن المجموعة الثانية الموسمية في فصل الشتاء ينبغي الا يتتجاوز ارتفاع الشحنات السطحية فوق السطح المكشوف عن ثلث العرض المقص للسفينة .

(4) ينبغي تستيف الشحنات الخشبية على السطح تستيفاً محكماً وتتميظها ورصمتها . ومن الواجب الا تعرقل هذه الشحنات باي شكل ملاحة السفينة واعمالها الفرورية .

الأعمدة

(5) ينبغي أن تكون الأعمدة ، ان تطلببت طبيعة الأخشاب وجودها ، ذات مقاومة كافية في ضوء عرض السفينة . ومن الواجب الا تتتجاوز مقاومة الأعمدة مقاومة الملطم ، وأن تكون الأبعاد القائمة بينها متناسبة لطول وطبيعة الأخشاب المحمولة على الا تزيد تلك الأبعاد عن 3 أمتار . ويجب توفير زوايا متينة او تجاويف معدنية او وسائل اخرى مكافحة من حيث الفعالية لثبت الأعمدة .

النقطة

(6) ينبغي رصمة الشحنات الخشبية على السطح رصمة فعالة على امتداد طولها وذلك بـنظام تتميظ تقبله الادارة بالنسبة لطبيعة الأخشاب المحمولة *

* يرجى الرجوع إلى مدونة اليمارات الامنة للسفن الناقلة لشحنات خشبية على السطح التي اعتمدتها المنظمة أصلاً في القرار (III/VII) 287 A وعدلتها لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والثلاثين .

الاتزان

(7) ينبغي أن تتخذ الترتيبات لضمان هامش آمن للاتزان في جميع مراحل الرحلة ، مع مراعاة الاختلافات اللاحقة بالوزن ، مثل الاختلافات الناشئة عن امتصاص الماء أو الجليد ، ان انطبق ذلك ، والخسائر في الوزن كتلك الناجمة عن استهلاك الوقود والمئون .

حماية الطاقم ، والوصول إلى أماكن الألات ، وما إلى ذلك

(8) إضافة إلى متطلبات اللائحة 25(5) فمن الواجب توفير قبيان تحرز أو حبال نجاة لا يزيد البعد العمودي بينها عن 350 ملم وذلك على جانبي سطح البضائع وإلى ارتفاع يصل إلى متر واحد على الأقل فوق الشحنات .

إلى جانب ذلك فمن الواجب توفير حبل نجاة قريب قدر الامكان من خط منتصف السلينية ، ويفضل أن يكون حبلًا سلكياً مشدوداً بواسطة لولب شد. وينبغي أن تكون الأبعاد بين الدعامات الفولاذية لجميع قضبان التحرز وحبال النجاة على نحو يحول دون أي ارتفاع مفرط . وحيثما تكون الشحنات غير مستوية فمن الواجب تركيب سطح مشي آمن لا يقل عرضه عن 600 ملم فوق البضائع وأن يرص من بعالية تحت أو إلى جانب حبل النجاة .

(9) وحين يتعدى تلبية المتطلبات الواردة في المقررة (8) فمن الواجب استخدام ترتيبات بديلة تلقى قبول الادارة .

ترتيبات التوجيه

(10) ينبغي أن تحظى ترتيبات التوجيه بحماية فعالة من الأضرار الناشئة عن الشحنات ، وأن تكون قريبة المتناول قدر الامكان . ومن الواجب اتخاذ تدابير كفؤة تضمن التوجيه في حال تعطل ترتيبات التوجيه الرئيسية .

اللائحة 45

حساب العاتم

في المقررة (5) يضاف العبارة التالية "أو مع اللائحة 40(8)" على أساس عاملن الاختساب الصياغ مقاساً من قيمة الصالب إلى خط التحميل الصيفي للأخشاب" وذلك بعد عبارة "خط الماء التحسيل الصيفي للأخشاب" .

الملحق الثاني

المناطق والجهات والفترات الموسمية

اللائحة 46

المناطق والجهات الموسمية الشتائية الشمالية

يستعاض عن الجملة الأخيرة الواردة في الفقرة (1)(ب) بما يلي :
"ويستثنى من هذه المنطقة كل من المنطقة الموسمية الأولى ، والجهة الموسمية الشتائية لشمال الأطلسي وبحر البلطيق الذي يحده خط عرض سكاو في سكاغييرات . وتعتبر جزر ستلاند كحد للمناطقتين الموسميتين الشتائيتين الأولى والثانية لشمال الأطلسي ."

الفترات الموسمية

الشتاء : من 1 تشرين الثاني/نوفمبر حتى 31 آذار/مارس

الصيف : من 1 نيسان/أبريل حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر

اللائحة 47

المنطقة الموسمية الشتائية الجنوبية

يستعاض عن عبارة "إلى الساحل الغربي للقاره الأمريكية" الواردة في نهاية اللائحة بما يلي :

"إلى نقطة خط العرض 33° جنوباً وخط الطول 79° غرباً، ثم بخط الاتجاه الثابت حتى نقطة خط العرض 41° جنوباً، وخط الطول 75° شرقاً، ثم بخط الاتجاه الثابت حتى مشاربة بورتاكورونا في جزيرة تشيلوي عند نقطة خط العرض $41^{\circ}47'$ جنوباً وخط الطول $73^{\circ}53'$ غرباً، ثم على استدام السواحل الشمالية والشرقية والجنوبية لجزيرة تشيلوي إلى نقطة خط العرض $20^{\circ}43'$ جنوباً وخط الطول $20^{\circ}74'$ غرباً، ومن هناك من خط الطول $20^{\circ}74'$ غرباً إلى خط العرض $45^{\circ}45'$ ، بما في ذلك المنطقة الداخلية لقوافل تشيلوي من خط الطول $20^{\circ}74'$ إلى الشرق".

اللائحة 48

المنطقة الاستوائية

في نهاية البند الأول من الفقرة (2) يستعاض عن عبارة "ثم بخط الاتجاه الشابت الى الساحل الغربي للقاره الامريكية على خط العرض 30° جنوباً" بعبارة "ثم بخط الاتجاه الشابت الى نقطه خط العرض $32^{\circ}47'$ جنوباً وخط الطول 72° غرباً، ثم الى خط العرض $32^{\circ}47'$ جنوباً حتى الساحل الغربي لـ"أمريكا الجنوبية".

ويستعاض عن كلمة "كوكيمبو" الواردة في البند الثاني من الفقرة (2) بكلمة "فالبارينزو".

اللائحة 49

الجهات الاستوائية الموسمية

في الفقرة 4(ب) يستعاض عن عبارة "إلى خط الطول 120° شرقاً ثم خط الطول 120° شرقاً الى ساحل استراليا" بعبارة "إلى خط الطول 114° شرقاً ثم خط الطول 114° شرقاً الى ساحل استراليا".

خريطة المناطق والجهات الموسمية

يستعاض عن عبارة "المنطقة الشتائية الموسمية" حيثما كانت تعنى الجهة المحاذية للساحل الشرقي للولايات المتحدة بعبارة "الجهة الموسمية الشتائية".

يستعاض عن عبارة "المنطقة الشتائية الموسمية" حيثما ظهرت على الخريطة (باستثناء الحالات المذكورة أعلاه) بعبارة "المنطقة الموسمية الشتائية"، كما يستعاض عن عبارة "الاستوائية الموسمية" بعبارة "الجهة الاستوائية الموسمية".

يستعاض عن كلمة "الغربي" الواردة في الحاشية بكلمة "الشرقي".

ينقل خط حدود المنطقة الاستوائية الموسمية على ساحل استراليا من خط الطول 120° شرقاً الى خط الطول 114° شرقاً.

يحدّف خط الحدود الجنوبي للمنطقة النسيفية الجنوبيّة شرق نقطة خط العرض 33° جنوباً وخط الطول 79° غرباً حتّى الساحل الغربي للقارّة الأميركيّة . ويدرج خط اتجاه ثابت من نقطة خط العرض 33° جنوباً ، وخط الطول 79° غرباً حتّى خط العرض 41° جنوباً وخط الطول 75° غرباً . ومن هناك يدرج خط اتجاه ثابت إلى منارة بونتاكورونا في جزيرة شيلوي عند خط العرض $41^{\circ}47'$ جنوباً وخط الطول $53^{\circ}73'$ غرباً . ومن هناك يوسم الساحل الشمالي والشرقي والجنوبي لجزيرة شيلوي كحدود إلى نقطة خط العرض $20^{\circ}43'$ جنوباً وخط الطول $20^{\circ}74'$ غرباً . كما يوسم خط الطول $20^{\circ}74'$ غرباً إلى خط العرض $45^{\circ}45'$ جنوباً ومن هناك حتّى الساحل الغربي لأميريّكا الجنوبيّة .

يحدّف ، من الحدود الجنوبيّة للمنطقة الاستوائيّة ، خط الاتجاه الثابت من نقطة خط العرض 26° جنوباً وخط الطول 75° غرباً إلى الساحل الغربي لأميريّكا الجنوبيّة عند خط العرض 30° جنوباً . ويدرج خط اتجاه ثابت من نقطة خط العرض 26° جنوباً وخط الطول 75° غرباً إلى نقطة خط العرض $32^{\circ}47'$ جنوباً وخط الطول 72° غرباً ثم إلى خط العرض $32^{\circ}47'$ جنوباً حتّى الساحل الغربي لأميريّكا الجنوبيّة .

الملحق الثالث

الشهادات

يستعاض عن النماذج الحالية للشهادة الدولية لخطوط التحويل (لعام 1966) وشهادة الاعفاء
الدولية المتعلقة بخطوط التحويل بما يلي :

"نموذج الشهادة الدولية لخطوط التحويل"

الشهادة الدولية لخطوط التحويل

(الشعار الرسمي) (الدولة)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط التحويل ، لعام 1966 ، في صيغتها المقرونة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها

وبتخويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة
الرقم أو الحروف المميزة
سِيَّنَاء التسجيل
الطول (لـ) حسب تعريفه الوارد في المادة 2(8) (بالأمتار)
رقم المنظمة البحرية الدولية (2)

طراز السفينة (3)

عائم السفينة المخصص بالنسبة (3) :

الطراز 'A'	سفينة جديدة
الطراز 'B'	سفينة جديدة
الطراز 'C' بعائم مخلص	سفينة جديدة
الطراز 'B' بعائم مزيد	سفينة جديدة

(1) يمكن ، كبدائل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة أفقية ضمن أمر .

(2) وفقاً للقرار (15) A.600 المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز إدراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

(3) للحذف حسب الاقتضاء .

موقع خط التحميل (4)


..... ملم فوق (S)
الحافة العليا لخط السطح العار
عبر مركز الحلقة
..... ملم تحت (S)
..... ملم تحت (S)
..... ملم فوق (LS)
..... ملم فوق (S)
..... ملم تحت (LS)
..... ملم تحت (LS)

عائمة السببية مقاساً من خط السطح (4)

الاستوائي الصيفي ملم (T) ملم (S)
الشتوي الشتوي ملم (W)
شمال المحيط الأطلسي الاستوائي لنقل الأخشاب الصيفي لنقل الأخشاب الشتوي لنقل الأخشاب الشتوي شمال المحيط الأطلسي لنقل الأخشاب ملم (WNA) ملم (LT) ملم (LS) ملم (LW) ملم (LWNA)

مقدار التسامح في المياه العذبة بالنسبة لجميع العوائم باستثناء الخاصة منها بنقل
الأخشاب هو ملم . أما بالنسبة لعوائم نقل الأخشاب فهو ملم .

تقع الحافة العليا لخط السطح التي قيست منها هذه العوائم على مسافة ملم
السطح من الجانب .



(4) لازم لادراج العوائم وخطوط التحميل غير المنطقية في الشهادة . ويجوز ادراج خطوط
تحميل التقسيم الداخلي في الشهادة بصورة ملوعية .

تشهد :

- 1 أن السفينة قد ثبتت معاييرها وفقاً لـأحكام المادة 14 من الاتفاقية .
- 2 أنه تبين من المعاينة أن العوامات قد عيّنت وإن خطوط التحميل آتية الذكر قد وضعت وفقاً لـأحكام الاتفاقية .

هذه الشهادة صالحة حتى
وفقاً للمادة 14(1)(ج) من الاتفاقية .
(5) رهنـا بالـمـعـايـنـاتـ الـسـعـوـيـة

صدرت في
(مكان إصدار الشهادة)

.....
(توقيع المسؤول المفوض بإصدار الشهادة)
(تاريخ الإصدار)

.....
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ،
حسب مقتضى الحال)

ملحوظة : 1. عندما تنطلق السفينة من ميناء يقع في مياه نهرية أو داخلية، فإنه يسمح بتحميل أعمق يتناسب مع وزن الوقود وجميع المواد الأخرى المطلوبة للاستهلاك بين نقطة الانطلاق والبحر .

2. عندما تكون السفينة في مياه عذبة ذات كثافة ذات تعادل الواحد الصحيح فإنه يجوز تغطيس خط التحميل المناسب بمقدار التسامح الخاص بالمياه العذبة المذكور أعلاه . وحيثما تكون الكثافة غير الواحد الصحيح فإن من الواجب جعل التسامح متناسباً مع الفرق بين 1.025 والكثافة الفعلية .

.....
(5) يدرج تاريخ انقضائه الشهادة كما حددته الادارة وفقاً لـأحكام المادة 19(1) من الاتفاقية .
ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفه في المادة 2(9) من الاتفاقية . ما لم يعدل ذلك الموعد وفقاً لـأحكام المادة 19(8) من الاتفاقية .

تمديق المعاينات السنوية والبيئية

تشهد بأنه لدى إجراء معاينة لهذه السفينة بمقتضى أحكام الدائمة 10 من الباب الأول للاتفاقية ، تبين أنها تمثل إلى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سوية بمقتضى أحكام المادة 19(8)(ج)

تشهد بأنه لدى اجراء معاينة سوية بمقتضى أحكام المادة 19(8)(ج) من الاتفاقية ، تبين ان السفينة تستغل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تمديق تحديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق أحكام المادة

(3)19

تستغل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقدمة احكام المادة 19(3) من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند اتهام المعاينة التجديدية وانطباق أحكام المادة 19(4)

تستغل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقدمة احكام المادة 19(4) من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تجديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او لفترة سماح في حال انتهاك احكام المادة 19(5) او 19(6)

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام المادة 19(5)(6) من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حال انتهاك المادة 19(8)

وفقاً لاحكام المادة 19(8) من الاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لاحكام المادة 19(8) من الاتفاقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... للحذف حسب الاقتضاء . (3)

نموذج شهادة الاعفاء الدولية المتعلقة بخطوط التحميل

شهادة الاعفاء الدولية المتعلقة بخطوط التحميل

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب احكام الانقاقية الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966 ، في صيغتها المتخذة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها

وبتخويل من حكومة

(اسم الدولة)

من قبل
(الشخص أو المنظمة المفوضان)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة
الرقم او الحروف المميزة
ميناء التسجيل
طول السفينة (L) حسب التعريف الوارد في المادة 2(8) (بالمتر)
رقم المنظمة البحرية الدولية (2)

- (1) يمكن ، كبدائل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن اطر .
(2) وفقا للقرار (15) A.600 المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ،
فإنه يجوز ادراج هذه المعلومات بصورة طوعية .
(3) للحذف حسب الاقتضاء .

نشهد :

ان السلبية قد اعفيت من احكام الاتفاقية وذلك بمقتضى الصالحيات المخولة في ظل المادة 6(2)(4) من الاتفاقية آنفة الذكر .

تعنى السلبية ، في ظل المادة 6(2) ، من الاحكام التالية للاتفاقية :

.....
.....
.....

المرحلة التي منح اعضاء بشأنها في ظل المادة 6(4) هي :

من :
الى :

الشروط ، ان وجدت ، التي منح على أساسها الاعضاء بمقتضى المادة 6(2) او المادة 6(4) :

.....
.....
.....

(4)

هذه الشهادة صالحة حتى
رها بالمعاينات السنوية وفقاً للمادة 14(1)(ج) من الاتفاقية .

صادره في
(مكان اصدار الشهادة)

.....
(توقيع الموظف المخول المصدر للشهادة)
(تاريخ الامداد)

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ،
حسب مقتضى الحال)

(4) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددها الادارة وفقاً لأحكام المادة 19(10) من الاتفاقية . ويطابق اليوم والشهر من ذلك التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفه في المادة 2(9) من الاتفاقية ما لم يعدل ذلك الموعد وفقاً لأحكام المادة 19(8) من الاتفاقية .

تصديق المعاينات السنوية

تشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية لهذه السليمنة بمقتضى احكام المادة 14(1)(ج) من الاتفاقية ، تبين انها تتمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية بمقتضى أحكام المادة 19(8)(ج)

تشهد بأنه لدى اجراء معاينة للسلينة بمقتضى أحكام المادة 19(8)(ج) من الاتفاقية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تجديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق أحكام المادة

(3)19

تمثل السلينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى المادة 19(3) من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق في حال اتمام المعاينة التجديدية وانطباق أحكام المادة 19(4)

تمثل السلينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى المادة 19(4) من الاتفاقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)